(فصل : يطهر جلد الميتة) ولو فيلا لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه A " كان يتمشط بمشط من عاج " وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو تمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (وب) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الوضوء منه لقوله A " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وأراد A أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال A " استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت " ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيل صلاحه (إلا جلد الخنزير) لنجاسة عينة والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس للعين (و) جلد (الآدمي) لحرمته صونا له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد (وكل شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لأن المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أي العظم (دسم) أي ردك لأنه نجس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني " إنما حرم رسول ا A من الميتة لحمها " فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لأنه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد بإسالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فأنه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة وا تعالى الموفق بمنه وكرمه